

1584 - هل يشترط أن يرى هلال رمضان كل واحد من المسلمين

السؤال

ما حكم الذي لا يصوم في أول رؤية هلال رمضان إذا رؤي حتى يرى بنفسه ويستدل بالحديث القائل: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) وهل صحيح استدلالهم بهذا الحديث؟

الإجابة المفصلة

الواجب الصيام إذا ثبتت رؤية الهلال ولو بواحد عدل من المسلمين، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصيام عندما شهد الأعرابي برؤيته للهلال وأما الاستدلال بحديث (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) على أن كل فرد لا يصوم إلا برؤيته بنفسه فغير صحيح، لأن الحديث خطاب عام بالصيام عند تحقق الرؤية ولو من واحد عدل من المسلمين. فتاوى اللجنة الدائمة 10/94، ومن الأدلة الدالة أيضا على أن رؤية الواحد العدل الثقة من المسلمين للهلال كافية لوجوب الصيام على جميع المسلمين حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: **تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمْرَ النَّاسَ بِصَيَامِهِ**. رواه أبو داود في سننه: كتاب الصوم: باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان. وبعض أهل البدع يتأخرون عن سائر المسلمين بالصوم لأجل اعتقادهم الضال بأنه لا صيام على الإنسان حتى يراه بنفسه والأحاديث ترد عليهم ثم نسألهم ماذا يفعل الأعمى وضعيف البصر إذن؟ والأمر كما قال الله تعالى: **(فَإِنَّهَا لَا تَعْفَنِي الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْفَنِي الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ)** (46) سورة الحج، والله الهادي إلى سواء السبيل.